

تحديد التعويض العائلي

عدد المواد: 4

تعريف النص: مرسوم رقم 2281 تاريخ: 06/02/1985

عدد الجريدة الرسمية: 7 | تاريخ النشر: 14/02/1985 | الصفحة: 123

فهرس القانون

المواد (4-1)

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب مرسوم 1445 / 1991)

يحدد التعويض العائلي الشهري المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم الاشتراعي رقم 149 تاريخ

16/9/1983 - نظام الموظفين - كما يلي:

- عن الزوج: 20% من الحد الأدنى للاجور المطبق في الادارات العامة.

- عن كل ولد معال: 11% من الحد الأدنى للاجور المذكور اعلاه, على الا يتجاوز مقدار التعويض عن الاولاد نسبة

55% منه.

المادة 2

مادة 2: يشمل التعويض العائلي المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم المتعاقدين بدوام كامل في

الادارات العامة والجامعة اللبنانية والمتعاملين بدوام كامل مع وزارة الاعلام والمتقاعدين.

المادة 3

مادة 3: يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من 1/1/1985.

مادة 4: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 6 شباط 1985

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء: كميل شمعون

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي